من الأخوان 124 الذين لا يرثون فالوصية لهم جائزة على حالها لم تنسخ ولم يقل هذا القول أحد ممن مضى .

وقال بعض التابعين نسخ منها كل من يرث وبقي منها القرابة الذين لا يرثون فالوصية لهم واجبة إلا أنهم مجمعون أن الوصية لا تجوز إلا للأقربين الذين لا يرثون ولا تجوز لمن يرث .

وكذلك الخمر نسخ قوله فيهما إثم كبير ولم يحرمها ونسخ من قوله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فنسخ ذلك بقوله فاجتنبوه لعلكم تفلحون .

وكذلك قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام